

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٦/٣٦

بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٣ بتعديل مسمى وزارة الإسكان إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٥٧٠،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبند (٢) من الملحق (٧) "رسوم تسجيل وتوثيق التصرفات ورسوم الانتقال
وطبقات إثبات الملك" المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان
والتخطيط العمراني المشار إليها، البند الآتي:

م	الخدمة	الرسم بالريال العماني
٢	تسجيل عقود البيع عند قيام الأفراد بنقل العقارات المسجلة بأسمائهم إلى شركاتهم المملوكة لهم بالكامل أو المملوكة لهم بنسبة (٥٠٪) خمسين في المائة	(٤٠) أربعون

المادة الثانية

يستبدل بالبندين (٤) و(٧) من الملحق (١٤) "الإعفاء من بعض القيم والرسوم والأثمان" المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها، البنندان الآتيان:

م	المستفيد	القيم أو الرسوم المعفى منها
٤	المستفيدون من برنامج المساعدات السكنية	- رسوم إصدار سند الملكية أو البيع أو الرهن وفك الرهن بالنسبة للأرض أو الوحدة السكنية، لمرة واحدة. - قيمة منح الأرض السكنية. - مقابل الانتفاع بالأرض السكنية ورسوم تسجيله.
٧	تسجيل الأراضي والعقارات باسم المصرف المرخص له في مزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية، أو باسم المستفيد عند نقل ملكيتها إليه	كافة الرسوم المتعلقة بعقد البيع الخاص بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية

المادة الثالثة

يضاف بند جديد (١٢) إلى (١- مقابل الانتفاع) من الملحق (٤) "قيم مقابل الانتفاع بالأراضي الحكومية ورسوم تغيير وإضافة أنشطة على عقود الانتفاع" المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها، نصه الآتي:

م	نوع الاستعمال	الولاية	القيمة بالريال العماني لكل عام
١٢	الحظائر والعزب في الأراضي التي تقل مساحتها عن (١) فدان واحد	جميع الولايات في سلطنة عمان	(١٠) عشرة

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من ذي القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٢ من أبريل ٢٠٢٦م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعلي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني